الأعداء الذين يحرم قتلهم في الحرب
دراسة شرعية ونظرة قانونية

خالد بن إبراهيم بن محمد الحصِّين

قسم الدراسات الإسلامية -كلية التربية

جامعة الملك فيصل – الأحساء

الملخص :

تحرص الشريعة الإسلامية على حقن الدماء، والمحافظة على النفس البشرية، فاعتبرت الأصل في الدماء الحرمة وحرمت الاعتداء عليها، ولهذا أرست الشريعة القواعد الأساسية في التفرقة بين المقاتلين من الأعداء الذين يحل قتلهم، وغير المقاتلين الذين لا يحل قتلهم، ويجب تأمين الحماية لهم، والضابط في ذلك أن كل من لم يكن من أهل القتال أو كان من أهل القتال وترك القتال لسبب من الأسباب التي تدل على الإعراض عن القتال فإنه لا يجوز الاعتداء عليه، بل طرداً للأصل في حرمة إتلاف النفس البشرية وسعت الشريعة دائرة من يمتنع قتله ولو كان من المقاتلة؛ لاتصافه بصفة تمنع قتله؛ كأن يعلن إسلامه في المعركة، أو يكون رسولاً، أو مراعاة لحق القرابة، أو حفظاً للمعروف، أو معاملة بالمثل، أو عملاً بالمصلحة المعتبرة شرعاً، كل هذا لا نجد ما يدانيه أو يماثله في القانون الدولي.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد.